رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

/حفر الابار من أموال الزكاة

صلاح الصاوي

الاصل يا حبيبنا ان الزكاة تمليك. يعني انا املكها للفقير املكها للمسكين املكها لابن السبيل فحفر الابار يكون من الصدقات العامة وليس من الزكوات الواجبة الا اذا تخيلنا منطقة مأزومة مسكينة منطقة اغاثية - 00:00:00

واهلها فقراء خلص وليس عندهم مال ومست الحاجة يبقى قد يكون هذا من بند الفقراء لان هؤلاء فقراء ومساكين زودتهم بالماء والماء من الحاجات الاساسية كالطعام والشراب والكساء والدواء والغذاء - 00:00:24

لكن الاولى ان الزكاة تمليك ينبغي ان تملكها للفقير وهو سيد قراره يدبر نفسه بماله الذي ملكه الله اياه كيف يشاء انا برضو بضيف بقول الخدمات العامة لا تتوسعوا في جعلها من اموال الزكاة - 00:00:46

ما ينفعش تقول انا هعمل افطار رمضان بمسجد من المساجد اعمل مائدة من موائد الرحمن في رمضان واحسبها من الزكاة ليه؟ لان هذه الموائد يرتادها الغني والفقير ويرتادها المعسر والموسر. وانما الصدقات للفقراء والمساكين. فهذا يكون من الصدقات العامة وتكسب به اجر تفطير صام - 00:01:07

ما ينفعش تعملها من من الزكوات الا اذا تخيلت هذه منطقة فقراء خلص ليس بينهم غني واحد ويحتاجون الى اطعام فاطعمتهم هذا يعني متخيل وان كان فيها ايضا نظر لان هذا اباحة وليس تمليك. يعني ابحت لهم ان يأكلوا هذا الماء هذا طعام - 00:01:34

ولم املكه اياهم فيها نظر عند اهل العلم بارك الله فيك - 00:01:57